بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨٥ /اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد المحكمة المختصة / محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة.

الطلب:

طلبت محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (١٧٨٦) في ٢٠٢١/٦/٢١ تحديد المحكمة المختصة بالتحقيق في القضية الخاصة بالمتهمين (بارزان زياد عزيز وجماعته) وفقاً لأحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة١٩٦٩المعدل، المتعلقة بالجريمة المنسوب ارتكابها اليهم بخصوص التلاعب بكميات الحبوب وأنواعها وابتزاز الفلاحين كون المتهمين من موظفي سايلو مخمور، وذلك لحصول تنازع في الاختصاص بين المحكمة المذكورة ومحكمة تحقيق أربيل المختصة بقضايا النزاهة استناداً لأحكام المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وبعد تسجيل الطلب بالعدد (٨٥/اتحادية/٢٠٢١) وضعت القضية قيد التدقيق المداولة وبنتيجتها أصدرت المحكمة قرارها الآتي :

الرئيس
جاسم محمد عبود

رنين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - lraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، وجد أنه بتاريخ ٢٠١٩/٨/١ قررت الهيئة التحقيقية القضائية المختصة بقضايا النزاهة في نينوى إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين (بارزان زياد عزيز وجماعته) وفقاً لأحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات آنفاً الى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً للمادة (٥٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنه ١٩٧١المعدل ، ذلك ان سايلو مخمور من حيث المكان المفترض لارتكاب الجريمة فيه كان تابعاً ادارياً لمحافظة أربيل في فترة ارتكاب الجريمة على فرض صحة وقوعها، وبتأريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ قرر قاضي تحقيق النزاهة في اربيل رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على محكمة تمييز اقليم كوردستان لتعيين المحكمة المختصة، واستناداً الى قرارها بالعدد (١٧٧ /الهيئة الموسعة/٢٠١٩) في ١٧/ ١١/ ٢٠١٩، قرر قاضي تحقيق النزاهة في اربيل إحالة اوراق القضية مجدداً الى محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة، مستنداً الى أن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهمين تقع ضمن حدود قضاء مخمور التابع لمحافظة نينوى من الناحية الادارية وحيث أن هذا الأمر يشكل تنازعاً بين محكمة تابعة للسلطة القضائية الاتحادية ومحكمة تابعة للسلطة القضائية في اقليم كوردستان، لذا قرر قاضي محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة بتأريخ ٢٠٢١/٥/١١ عرض القضية أمام هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة بإكمال التحقيق فيها استناداً الى احكام المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اذ تضمن القرار آنف الذكر انه ((٢. لوحظ من تدقيق الاوراق التحقيقية موضوع هذه القضية بأنها تتعلق بحالات الفساد الاداري والمالي و التلاعبات الحاصلة في سايلو مخمور وقد سبق

الرئيس
جاسم محمد عبود

رنين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وأن تم إحالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق النزاهة في اربيل بتأريخ ٢٠١٩/٨/١ وتم رفض الاحالة وأصدرت الهيئة الموسعة بمحكمة تمييز كوردستان قرارها بالعدد (١٧٧/ الهيئة الموسعة/ ٢٠١٩) بتأريخ ٢٠١٩/١١/١٧ بإعادة القضية الى محكمة تحقيق النزاهة في نينوى وبالنظر لما جاء بكتاب وزارة التجارة مكتب المفتش العام فرع نينوى والمتضمن أن سايلو مخمور تم الحاقه ادارياً وحسابياً وقانونياً الى اقليم كوردستان منذ عام ٢٠٠٧ وان موظفي سايلو مخمور يخضعون للقوانين والأنظمة المعمول بها في اقليم كوردستان وثبوت أن الموظفين المذكورين (أي المتهمين) تم تعيينهم من قبل حكومة اقليم كوردستان بناء على ما تقدم ترى محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة أنها غير مختصة بالتحقيق في هذه القضية)) وقد اطلعت هذه المحكمة على قرار الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان، وعلى كتاب وزارة التجارة الاتحادية المشار اليهما في قرار قاضي محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة والمرفقين بإضبارة القضية , من خلال الاطلاع على محتويات الاضبارة التحقيقية ودراسة وقائعها والأفعال المنسوبة للمتهمين يتضح أن قرار محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك انها قطعت شوطا طويلا في التحقيق بالقضية الخاصة بالمتهمين اعتبارا من تاريخ تلقي الاخبار في ٢٨ / ٢/ ٢٠١٣ استنادا الى قرار محكمة جنايات نينوى بصفتها التمييزية/ الهيئة الثانية بالعدد (١٦١/ت/ ٢٠١٣) المؤرخ في ٢٠١٣/٤/٣، الذي تقرر بموجبه انعقاد الاختصاص النوعي لمحكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة في اجراء التحقيق، وبعد سلسلة من الاجراءات التحقيقية قررت محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة بتاريخ (٢٦ / ٢/ ٢٠٢٠) اعتبار الدعوى الخاصة بالمتهمين منقضية بحكم القانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

رنين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

استناداً الى احكام المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. لسبق الفصل فيها ذلك ان قاضي محكمة تحقيق اربيل قرر بتاريخ ٢٠١٢/ ٩/٢٦ غلق التحقيق نهائيا استناداً الى احكام المادة (٤) من القانون رقم (٢) الخاص بالعفو العام لسنة ٢٠١٢، وان القرار انف الذكر تم نقضه بموجب قرار محكمة جنايات نينوى بصفتها التمييزية / الهيئة الثالثة بالعدد (١٠٣/ ت ٣ /٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٤/٢٩ المتضمن (ولدى عطف النظر على القرار المميز والمؤرخ في ٢٦ / ٢/ ٢٠٢٠ والقاضي باعتبار الدعوى منقضية لسبق الفصل فيها، وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لان الامر يقتضي مفاتحة محكمة تحقيق اربيل والتأكد من صحة صدور قرارها المؤرخ ٢٦ /٩/ ٢٠١٢ حول سبق شمول المتهمين بقانون العفو العام في اقليم كوردستان مع ربط نسخة مصدقة من الاوراق التحقيقية للتأكد من مطابقة الاشخاص والوقائع بين تلك الدعوى وهذه الدعوى ومن ثم اتخاذ القرار المناسب في ضوء النتيجة)، واستناداً لذلك تم مفاتحة محكمة تحقيق اربيل بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠٢٠ لتنفيذ ما تضمنه قرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية آنف الذكر ، إلا ان الاجابة لم ترد حتى تاريخ صدور قرار قاضي محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة بتأريخ ٢٠٢١/٥/١١، المتضمن عرض القضية أمام هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإكمال التحقيق فيها استناداً الى احكام المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وحيث ان الاحالة ورفضها تمت في عام ٢٠١٩ وان محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة باشرت بإجراء التحقيق بعد رفض الاحالة ، ومرت مدة اكثر من سنة على ذلك، مما يعني انها اقرت باختصاصها بإجراء التحقيق مكانياً وهذا يعني عدم وجود حالة تنازع بالاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق

الرئيس
جاسم محمد عبود

رنين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

نينوى المختصة بقضايا النزاهة ومحكمة تحقيق النزاهة في اربيل في الوقت الحاضر وكان على محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة اكمال تحقيقاتها وفقا للقرار التمييزي ومتابعة ورود الاجابة ، لذا فأن طلب محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة المقدم لهذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق يكون واجب الرد شكلاً لعدم وجود تنازع في الاختصاص في الوقت الحاضر، كونها هي المختصة بإجراء التحقيق مكانياً ، كما تجد هذه المحكمة ان قرار محكمة تحقيق النزاهة في اربيل الصادر بتاريخ ١٦/١٠/ ٢٠١٩ والقرارات اللاحقة له غير صحيحة ومخالفة لأحكام القانون ، اذ كان عليها اذا تراءى لها انها غير مختصة بإجراء التحقيق عرض الموضوع على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراءه ، لعدم اختصاص محكمة تمييز اقليم كوردستان بذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثامنا / أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، الامر الذي يقتضي التقيد بذلك مستقبلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الطلب شكلاً المقدم من محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة لتحديد محكمة التحقيق المختصة مكانياً بإجراء التحقيق في القضية الخاصة بالمتهمين (بارزان زياد عزيز وجماعته) موظفي سايلو مخمور وفقاً لأحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات آنف الذكر لعدم وجود تنازع بالاختصاص المكاني بالوقت الحاضر، لانعقاد الاختصاص بإجراء التحقيق مكانياً لها، وإشعار محكمة تحقيق النزاهة في اربيل بأن قرارها الصادر بتاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠١٩ والقرارات اللاحقة له غير صحيحة ومخالفة لأحكام القانون ، اذ كان عليها اذا تراءى لها انها غير مختصة بإجراء التحقيق عرض الموضوع على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانيا بإجراءه ، لعدم اختصاص محكمة تمييز اقليم كوردستان بذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثامنا / أ) من

الرئيس
جاسم محمد عبود

رنين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، الامر الذي يقتضي التقيد بذلك مستقبلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ ثامناً/ أ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثامناً /أ) و(٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٢٦/ ذي القعدة/١٤٤٢هجرية الموافق ٢١/٧/٧م ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
ايوب عباس صالح

رنين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566